الموافق 11 نوفمبر سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية

المراب الالماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	٠ سنـة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	400 د.ج 730 د.ج تزاد علیها	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 370 مكرر مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10اكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 405 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992،

يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 406 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 – 321 المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 1990، الدي يحدد أجهرة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للادارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.2080

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيسة قسم الأرشيف والوثائق بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية بالولايات. 2081

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير

المبادلات الدولية والتعاون لدى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة سابقا

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 إلموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط بوزارة الجامعات سابقا. 2081

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى ألأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للتجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة بولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المجاهدين.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن انهاء مهام مفتشين بوزارة الشؤون الدينية. 2082

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة والاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للرياضة بالجزائر. 2082

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر.

فهرس (تابع)

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين 2083 مفتشين بوزارة الشبيية والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى للارصاد الجوية. 2083

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام 2083 نائبي مدير بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نــوفمبــر سنــة 1992، يتضمن تعيــين مـديـر النقل الحضرى وحركة المرور في الطرق بوزارة 2083 النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات 2083 بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير النقل في 2083 ولاية تيزي وزو.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير 2084 نالامانة العامة للحكومة.

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للارشيف الوطني. 2084

وزارة الصناعة والمناجم

. 2083 قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سيتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس الديوان لدى الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة. 2085

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير 2085 الفلاحة.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير 2085 السياحة والصناعات التقليدية.

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمجلس الاعلى للأعلام. 2085

المرصد الوطنى لحقوق الانسان

النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان،2085

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 370 مكرر مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره عشرون مليونا وأربعمائة الف دينار (20.400.000 دج)

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 " "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع "

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره عشرون مليونا وأربعمائة الف دينار (20.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الباب رقم 13 – 13 " المصالح اللامركزية للضرائب – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 405 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 544 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ثمانية واربعون مليونا وثلاثمائة وخمسون الف

دينار (48.350.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة، في البياب 37 – 91 "مصاريف محتملة – إحتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليونا وثلاثمائة وخمسون الف دينار (48.350.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992.

على كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الأول	• :
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.955.000	رئيس الحكومة – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
5.800.000	المندوب للتخطيط – التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
180.000	المندوب للاصلاحات الاقتصادية - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
7.935.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الإجتماعية	
390.000	رئيس الحكومة – الضمان الاجتماعي	03 - 33
1.200.000	المندوب للتخطيط – الضمان الاجتماعي	23 – 33
1.590.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
1.300.000	رئيس الحكومة – تسديد النفقات	01 – 34	
1.300.000	رئيس الحكومة – الادوات والاثاث	01 - 34 02 - 34	
6.200.000	رئيس الحكومة – التكاليف الملحقة	04 – 34	
365.000	المندوب للتخطيط – الأدوات والأثاث	22 – 34	
300.000	المندوب للتخطيط – اللوازم	23 – 34	
1.300.000	المندوب للتخطيط – التكاليف الملحقة	24 – 34	
200.000	المندوب للاصلاحات الاقتصادية – التكاليف المختلفة	44 – 34	
1.000.000	رئيس الحكومة – حظيرة السيارات	80 - 34	
11.965.000	مجموع القسم الرابع		
•	القسم السادس		
	إعانات التسيير		
11.500.000	إعانة للديوان الوطني للاحصائيات	21 – 36	
11.500.000	مجموع القسم السادس		
	القسم السابع		
	المصاريف المختلفة		
110.000	رئيس الحكومة – الدفع الجزافي	03 – 37	
350.000	المندوب للتخطيط – الدفع الجزافي	22 – 37	
460.000	مجموع القسم السابع		
33.450.000	مجموع العنوان الثالث		
33.450.000	مجموع الفرع الأول		
	الفرع الثاني		
,	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث	,	
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - التعويضات والمنح	12 – 31	
13.400.000	المقالع التحقيقات والمع المعقيقات والمع المعقيقات والمع		
13.400.000	مجموع القسم الأول	,	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الإجتماعية	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الضمان الاجتماعي	13 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
·	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الدفع الجزافي	11 – 3
500.000	مجموع القسم السابع	
14.900.000	مجموع العنوان الثالث	
14.900.000	مجموع الفرع الثاني	
48.350.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	

مرسوم رئاسي رقم 92 - 406 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 1990، الذي يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 /م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تحل عبارة " مدير الديوان " محل عبارة "رئيس الديوان" المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 90 – 321 المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992.

علی کافی

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1413 عبد العزيز جراد، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للادارة الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام التكليفه بوظيفة أخرى. مستشار برئاسة الجمهورية.

> بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد سعيدى، بصفته مستشارا مكلفا بالشؤون السياسية برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

> مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 9 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

> بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 9 توفمبر سنة 1992، يعين السيد محمد سعيدى، مديرا للديوان برئاسة الجمهورية.

> مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال سابقا.

> بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد العمري بلعربي، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

> مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للادارة.

> بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مُكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد هاشمى بونجار، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد بومدين بلخلادي، بصفته مديرا للدراسات لدى المندوب للاصلاح الاقتصادى، بسبب وفاته.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيسة قسم الأرشيف والوثائق بالمدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تعين السيدة نورة صالح، زوجة طرار، رئيسة قسم الأرشيف والوثائق بالمدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية بالولايات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية بالولايات التالية ابتداء من أول غشت سنة 1992:

- خالد شنون، في ولاية البليدة،
- مصطفى صديقى، في ولاية بشار،
- مصطفى صالحى، في ولاية سطيف،
- عبد الحميد بن خراف، في ولاية باتنة،
- عبد العزيز طارفي، في ولاية تامنغست،
 - محمد ملياني، في ولاية ادرار،
- محند امزيان بلقاسم، في ولاية تيسمسيلت،
 - سليمان بن زين، في ولاية تندوف،
- محمد العربي بن دحمان، في ولاية بسكرة،
 - عبد القادر موسوني، في ولاية سكيكدة،
 - عبد المالك شوقي، في ولاية غرداية،
 - ابراهيم بوجلال، في ولاية خنشلة،
 - ميلود خليفي، في ولاية برج بوعريريج،
 - محمد بن عسلة، في ولاية تيارت،
 - عبد الكريم صدوق، في ولاية النعامة،
 - مسعود مخلوف، في ولاية المدية،
 - عمر مكوش، في ولاية الجلفة،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية بالولايات التالية :

- فريد بريكي، في ولاية عين الدفلى؛
 - ناصر طاجين، في ولاية اليزي،
 - عمار دحري، في ولاية تبسة،
 - محمود ناصري، في ولاية البيض،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد رضا بن قاضي، نائب مدير للمراقبة والتسيير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات الدولية والتعاون لدى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمير سنة 1992، تنهى مهام السيد علي بوصحة. بصفته مديرا للمبادلات الدولية والتعاون لدى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط بوزارة الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد مولاي ادريس شنتوف، بصفته مديرا للتنمية والتخطيط بوزارة الجامعات سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للتجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد علي بوكرامي، بصفته مديرا للمدرسة العليا للتجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة بولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد محمد أوبلعيد قدري، مديرا للمناجم والصناعة بولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم نواب مديرين بوزارة المجاهدين:

- بلقاسم رمضان، نائب مدير للطعن والمنازعات،
- عمار لطرش، نائب مدير للدراسات والمحفوظات،
- عبد القادر خير، نائب مدير للحماية والترقية الاجتماعية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن انهاء مهام مفتشين بوزارة الشؤون الدينية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد المالك بن يوسف، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة إدماجه في رتبته الاصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد حمزة يدوغي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد شرفاوي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة إدماجه في رتبته الاصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عمارة بريم، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد لهواري السايح، مديرا لديوان وزير الثقافة والاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للرياضة بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد خالد قنيفي، بصفته مديرا للمعهد التقنولوجي للرياضة بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد خالد قنيفي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر.

1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد حسين وزانى، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد عزيز بشير بن سالم، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد صالح سعودي، بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للارصاد الجوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الصادق بولحية، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للارصاد الجوية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عمر

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادي الأولى عام أتواتى، بصفته نائب مدير حركة المرور بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيدة عائشة بوقرط، زوجة عيدود، بصفتها نائبة مدير الدراسات القانونية والتقنين بوزارة النقل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير النقل الحضري وحركة المرور في الطرق بوزارة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد عمر تواتى، مديرا للنقل الحضرى وحركة المرور في الطرق بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تعين السيدة عائشة بوقرط، زوجة عيدود، مديرة للدراسات بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد بلعيد سلوم، مديرا للنقل في ولاية تيزي وزو.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير بالامانة العامة للحكومة.

ان الامين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990، الذي يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضب ط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو 1991 والمتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عالية، مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

يقرر ما يلي :

الملدة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عالية، المدير، الامضاء باسم الامين العام للحكومة على كل وثيقة او مقرر يتعلق بادارة الموظفين والوسائل بالامانة العامة للحكومة، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 المتوبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للارشيف الوطني.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى المرسوم رقم 88 – 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990، الذي يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1411 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بجاجة، مديرا عاما للارشيف الوطني.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم بجاجة، المدير العام للارشيف الوطني، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة 1992.

محمد كمال العلمي

عبد العزيز خلف

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سيتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس الديوان لدى الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، تنهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ، بصفته رئيسا للديوان لدى الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة اخرى.

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد رشيد كريم، ملحقا بديوان وزير الفلاحة.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، صادر عن وزير السياحة والصناعات التقليدية، يعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام، تنهى مهام السيد جيلالي خلاص، بصفته نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

المرصد الوطني لحقوق الانسان

النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة لأعضاء المرصد الوطني لحقوق الانسان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، لاسيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على محضر تنصيب اعضاء المرصد بتاريخ 9 شوال عام 1412 الموافق 12 أبريل سنة 1992،

- وبعد الاطلاع على مداولات أعضاء المرصد في جلسة يوم 11 ذي القعدة عام 1412 الموافق 14 مايو سنة 1992،

تصادق على النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان حسب احكامه الآتية:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يحدد هذا النظام الداخلي كيفيات تنظيم المرصد الوطني لحقوق الانسان وتسييره، وكذا نظام التعويضات الخاصة به.

الفصل الاول أعضاء المرصد

المادة 2: لا يمثل أعضاء المرصد، في اطار نشاطاتهم داخل هذا المرصد، المؤسسات أو الجمعيات التي عينتهم أو اختارتهم.

المادة 3: تخول العضوية في المرصد صلاحيات وتلزم بواجبات.

المادة 4: لكل عضو في المرصد الصلاحيات التالية:

- أن يكون عضوا رسميا في لجنتين اثنتين،
- المشاركة في أعمال كل اللجان التي ليس عضوا رسميا فيها،
- تقديم أي ملف أو اقتراح يندرج في اطار مهام المرصد،
- الحماية من التهديدات أو الاهانة أو السب أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها والتي قد يتعرض لها اثناء أداء مهامه.

المادة 5 : يلتزم كل عضو في المرصد بالواجبات التالية :

- يلتزم بالدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها،
 - التضامن في تطبيق توصيات المرصد،
- المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل المرصد،
- الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة،
 - مراعاة واجب التحفظ،
 - احترام أحكام النظام الداخلي.

المادة 6 : تفقد صفة العضوية في المرصد في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة،
- عدم تجدید العضویة،
- الطرد بسبب الخرق الفادح والمتكرر للنظام الداخلي الوقوع تحت طائلة عقوبة مشينة أو مخلة بالشرف،
 - التعيين في وظيفة مخالفة لمهام المرصد.

المادة 7: يمكن كل عضو أن يستقيل من العضوية في المرصد، ويرسل طلب الاستقالة الى رئيس المرصد الذي يطلع الأعضاء بذلك.

يوافق على الاستقالة في جمعية عامة ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 8: عندما يفقد أحد الأعضاء صفة العضوية في حالة من الحالات، المذكورة في المادتين 6 و7 أعلاه، يعوض في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما:

أ – اذا كان عضوا معينا، يطلب من المؤسسة المعنية
أن تعين خلفا له،

ب - اذا كان عضوا منتخبا، يطلب من الجمعية التي ينتمى اليها تعويضه.

المادة 9: يمكن تعويض كل عضو عند انتهاء عضويته بعد اجراء عملية تجديد نصف عدد الاعضاء المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أدناه.

المادة 10: يقرر فقدان صفة العضوية بفعل الخرق الفادح والمتكرر للنظام الداخلي أو التعرض لحكم بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، بعد مداولات الجمعية العامة للمرصد، بناء على تقرير رئيسه، ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك.

الفصل الثانى

تنظيم المرصد وعمله

المادة 11: يتكون المرصد من هيئات وهياكل تقوم بوظائف نوعية ومتكاملة.

المادة 12: تعد هيئات المرصد برنامج العمل والنصوص التي تسير المرصد وتسهر على تنفيذها وعلى تقييم تطبيق ذلك.

المادة 13: تتمثل المهمة الرئيسية للهياكل، التي يتألف منها المرصد، في تنفيذ التوصيات التي تتخذها هيئاته.

المادة 14: تشتمل قائمة أجهزة المرصد على ما يأتي:

- الجمعية العامة،
 - اللجان الدائمة،
- الاجتماع التنسيقي،
 - الرئيس،
- المراسلون الجهويون.

اولا - الجمعية العامة:

المادة 15: تتألف الجمعية العامة للمرصد من كل الأعضاء المقلدين رسميا صفة العضوية.

وللجمعية العامة للمرصد الصلاحيات التالية:

- اعداد السياسة التي يجب إتباعها في جميع الميادين التي هي من اختصاص المرصد،
- مناقشة برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه،
- المادقة على مشروع ميزانية السنة الذي يعرضه الرئيس،
 - تحديد كيفيات تطبيق برنامج العمل،
- وضع تصور للتقرير السنوي الذي يقدم لرئيس الجمهورية ومناقشته والموافقة عليه،
- تعديل أحكام النظام الداخلي للمرصد عند الاقتضاء،
- تعيين لجان خاصة، كلما استدعت الضرورة ذلك، لمتابعة ملف ما،
- انتخاب رئيسها ونائب الرئيس والقيام بتجديد اعضائها حسب الاجراء المحدد أدناه،
- اقتراح تعديل المرسوم الرئاسي رقم 92 77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 المتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان عند الاقتضاء.

المادة 16 : تعمل الجمعية العامة على أساس القواعد التالية :

- تجتمع مرة كل شهرين في دورة عادية،
- تجتمع في دورة دراسات وتصور حسب رزنامة وبرنامج مواضيع يتم اعدادها مسبقا،

يستدعي الرئيس الجمعية العامة في دورة استثنائية اما بمبادرة منه، أو بناء على اقتراح من نائب الرئيس، أو بطلب من الإغلبية البسيطة لاعضائها.

المادة 17: ترسل الدعوات الى اعضاء المرصد لحضور مختلف اجتماعات الجمعية العامة اسبوعا على الاقل قبل الموعد، وترفق الدعوات بكل الوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 18: يمكن أن تجتمع الجمعية العامة للمرصد في أية نقطة من البلاد حسب رزنامة مهيأة سلفا.

المادة 19: يتم القيام في بداية كل دورة للجمعية العامة للمرصد بمناداة الاعضاء للتأكد من توفر النصاب، أي نصف عدد الاعضاء، زائد عضو واحد.

واذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الرئيس الدورة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة تصبح مداولات الجمعية العامة في النقاط المدرجة في جدول الاعمال مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 20: يمكن أعضاء المجلس أن يقدموا، حول كل نقطة مدرجة في جدول الاعمال، مشاريع تعديل مكتوبة أو اقتراحات جديدة.

ويمكنهم أيضا أن يقدموا شفويا، اثناء المناقشة مشاريع تعديلات أو اقتراحات جديدة.

وفي نهاية النقاش، يعرض الرئيس للتصويت المشروع المقدم الاكثر بعدا عن الاقتراح الأولي وكذا دواليك حتى تستكمل جميع الاقتراحات.

المادة 21: تتخذ التوصيات بالاجماع.

وفي غياب الاجماع يصادق على التوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22: يكون الرئيس و/ أو نائبه، الناطقين الرسميين باسم المرصد، ويوكل لهما المرصد مهمة تبليغ الصحافة الوطنية أو الدولية كل تصريح رسمي حول حدث أو وضع تكون قد تداولت بشأنهما الجمعية العامة مسبقا أو كانا موضوع مشاورة بين الاعضاء.

المادة 23: عملا بالمادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، يتم تجديد نصف عدد الاعضاء كل سنتين حسب الاجراء المحدد في المادة 24 ادناه.

المادة 24: يجب ان تنطلق عملية التجديد قبل خمسة واربعين (45) يوما من انتهاء الاجل حسب الاجراء الآتي :

1) – في حالة ما اذا كان عدد الاعضاء الذين اختارتهم هيئة ما عددا زوجيا، يطلب من هذه الهيئة تجديد نصف عدد الاعضاء المختارين،

2) - في حالة ما اذا عدد الاعضاء الذين اختارتهم هيئة ما عددا فرديا، يعمد الى سحب القرعة بين الهيئات المعنية لتحديد عضو ما المختار،

3) – وفيما يتعلق بالاعضاء الذين تعينهم جمعيات، يتم سحب القرعة لتحديد نصف عدد الاعضاء المعينين الذين يكونون موضوع تجديد،

وتتم فيما بعد دعوة الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي يكون لموضوعها صلة بحقوق الانسان الى القيام بهذا التجديد مع مراعاة النسب المحددة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه.

ثانيا - اللجان الدائمة:

المادة 25: قصد وضع تصور لبرنامج المرصد وتنفيذه، ينشىء المرصد اللجان الدائمة التالية:

- لجنة الحقوق الاساسية والحريات العامة،
- لجنة الحقوق الجماعية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
 - لجنة العلاقات الخارجية،
 - لجنة التوعية والاعلام والاتصال.

المادة 26: تختص لجنة الحقوق الاساسية في كل المسائل المتعلقة بالحقوق الاساسية والحريات العامة.

المادة 27 : تختص لجنة الحقوق الجماعية في كل المسائل المرتبطة بما يأتي :

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
 - حقوق النساء والاسرة،
 - حقوق الاطفال،
 - حقوق المعوقين والمرضى.

المادة 28 : تختص لجنة العلاقات الخارجية في كل المسائل المتعلقة بما يأتى :

- العلاقات مع الاحزاب السياسية،
- العلاقات مع حركة الجمعيات والنقابات،
- العلاقات مع السلطات والمؤسسات العمومية،
- العلاقات الدولية مع المنظمات المماثلة للمرصد او تلك التي تنسد اليها الاهداف نفسها.

- المادة 29: تختص لجنة التوعية والاعلام والاتصال في كل المسائل المرتبطة بما يأتي:
- اعداد برنامج التوعية الهادفة الى نشر مبادىء حقوق الانسان وقيمها داخل المجتمع، وتنفيذ ذلك،
- وضع تصور لبرنامج في الاعلام والاتصال لابلاغ الرأي العام، على اكمل وجه، طبيعة حقوق الانسان ومضمونها، بالوسائل والاجراءات التي من شأنها ضمان الدفاع عنهم وترقيتهم، بالنشاطات والمجهودات التي يبذلها المرصد في هذا المجال.

المادة 30: يمكن كل لجنة ان تنقسم الى مجموعات عمل حسب العدد الذي تراه ضروريا لأداء مهامها.

المادة 31 : تتكون كل لجنة من اربعة (4) الى ستة (6) اعضاء يتوزعون كالتالي :

- الرئيس،
- المقرر،
- الاعضاء.

تتكفل هياكل الامانة الدائمة بمهام امانة اللجنة وتطبيق توصياتها.

يتم اختيار الخبراء والمستشارين، الذين قد يدعون لحضور اعمال اللجنة بصفة مؤقتة، من ضمن هياكل الدولة والاسرة الجامعية وعالم الاعلام والاتصال وحركة الجمعيات.

المادة 32: تتولى اللجنة الصلاحيات الآتية:

- تسهر على تنفيذ برنامج عملها وتجري تقييما دوريا لمدى انجازه واثر ذلك،
- تدرس كل الشكاوى المعروضة عليها وتستقبل في هذا الصدد الاشخاص الذين يحضرون لتقديم شكاويهم مباشرة،
 - تنظم مداومة لهذه الغاية،
- تعد تقريرها السنوي وتشارك في اعداد التقرير السنوي للمرصد،
- تنشى مند الاقتضاء، مجموعات عمل خاصة في حدود صلاحياتها وحسب ما تمليه مقتضيات الوضع.

الملاة 33 : تجتمع كل لجنة مرة على الاقل كل خمسة | رابعا - رئيس المرصد : عشر (15) يوما.

يتولى الهيكل المعنى تحضير كل اجتماعات اللجنة.

لا تصح مداولات أية لجنة دائمة الا بحضور اغلبية الأعضاء.

تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او بأغلبية الاعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا.

الملاة 34 : يدير اعمال اللجنة الدائمة رئيسها، ويمكن ان يعوضه المقرر في حالة حدوث مانع.

المادة 35 : يقدم المقرر خلاصات اشغال اللجنة الى الجمعية العامة للمرصد، ويبين عرض المقرر مختلف المواقف الرئيسية التي تم التعبير عنها داخل اللجنة.

ثالثا - الاجتماع التنسيقي:

المادة 36 : يضم الاجتماع التنسيقي :

- رئيس المرصد،
- نائب الرئيس،
- رؤساء اللجان.

تتمثل صلاحيات الاجتماع التنسيقي فيما يأتي: السهر على التطبيق المنسق لبرنامج عمل المرصد،

- دراسة كل المسائل المستعجلة،
- * تحضير اجتماعات الجمعية العامة للمرصد،
- * دراسة مشاريع برامج العمل والمخطط السنوي قبل عرضها على الجمعية العامة للمرصد.

المادة 37 : يعقد الاجتماع التنسيقي مرة في الشهر على اساس جدول اعمال يتم اعداده مسبقا، ويدعو لهذا الاجتماع رئيس المرصد اما بمبادرة منه، او بناء على اقتراح من رئيس احدى اللجان.

يمكن ان يدعى لهذا الاجتماع في دورة استثنائية وحسب نفس الاجراء.

المادة 38 : تتطلب مهام رئيس المرصد استعدادا مستمرا.

يتولى رئيس المرصد الصلاحيات التالية:

- ادارة اشغال الجمعية العامة والاجتماع التنسيقي،
- توجيه نشاطات ادارة المرصد بمساعدة الاجتماع التنسيقي،
- السهر على تطبيق برنامج العمل والنظام الداخلي،
- تنسيق اعمال الهياكل الادارية بمساعدة الامين العام،
- الامر بدفع مصاريف المرصد والقيام بكل اعمال التسيير المرتبطة بموضوع المرصد،
- تمثيل المرصد لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
 - تمثيل المرصد امام القضاء،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع الموظفين،
 - اعداد القانون الاساسي لمستخدمي المرصد.

خامسا - المراسلون الجهويون:

الملاة 39 : يختار المرصد مراسلين جهويين، يحدد عددهم بخمسة عشر (15) مراسلا، ويعين للقيام بهذه المهمة اشخاص متطوعون، يختارون من خارج المرصد على اساس معايير تحددها الجمعية العامة للمرصد،

المادة 40: يخطر المراسل الجهوي للمرصد الرئيس بواسطة تقرير مفصل عن أي تجاوز لحقوق الانسان أو أي خرق لها.

يعتمد رئيس المرصد لدى السلطات المختصة اقليميا، المراسل الجهوي رسميا حتى يقوم بمهمته.

المادة 41 : يمكن المراسل الجهوي، قصد أداء المهمة المنوطة به اداء حسنا، وبناء على موافقة رئيس المرصد، ان يستعين بخبراء ومستشارين.

الفصل الثالث نظام التعويضات

المادة 42: يستفيد اعضاء المرصد والمراسلون الجهويون ما يأتى:

- تحمل المرصد لتكاليف النقل والايواء والاطعام التي تستلزمها تنقلاتهم عبر التراب الوطنى في اطار مهمتهم،

- تعویض جزافی شهری بمبلغ ثلاثة آلاف دینار (3.000 دج) عن تكاليف التمثيل والتزود بالمستندات.

المادة 43 : ينتفع اعضاء المرصد عند تنقلهم الى الخارج، في اطار نشاطاتهم، من الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل فيما يتعلق بمصاريف التنقل والمهمة.

القصل الرابع احكام ختامية

المادة 44 : تكون كل مسألة تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة للمرصدالم ينص عليها صراحة بحكم في هذا النظام الداخلي، موضوع مداولة الجمعية العامة.

المادة 45 : يخضع تعديل هذا النظام الداخلي لنفس القواعد التي تمت بموجبها المصادقة عليه.

المادة 46: ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 21 اكتوبر سنة 1992.

> عن/اعضاء المرصد الوطني لحقوق الانسان الرئيس محمد كمال رزاق بارة